

BWC/CONF.V/17

SERVICE
Section arabe
COPIE D'ARCHIVE
Prière de retourner
au bureau E 4123

المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

(جنيف ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
و ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)

الوثيقة الختامية

جنيف، ٢٠٠٢

المحتويات

الصفحة

١

التقرير الختامي

٦

المرفق الأول - تقرير مؤقت

١٣

المرفق الثاني - النظام الداخلي للمؤتمر.....

٢٦

المرفق الثالث - قائمة أولية بالوثائق.....

المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية
حظر استحداث وإنتاج وتخديس الأسلحة البكتériولوجية
(البيولوجية) والتکسینیة وتدمیر تلك الأسلحة

التقرير الختامي

مقدمة

- ١ - تضمن الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینیة وتدمیر تلك الأسلحة، في الفرع الذي يتناول استعراض المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، المقرر التالي:

"يقرر المؤتمر عقد مؤتمر استعراضي خامس في جنيف بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف أو على أي حال في موعد أقصاه ٢٠٠١^(١)".

- ٢ - وفي القرار ٤٥/٤ المعتمد بدون تصويت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لاحظت الجمعية العامة، في جملة أمور، أنه سيجري، بناء على طلب الدول الأطراف، عقد مؤتمر استعراضي خامس للدول الأطراف في الاتفاقية في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأنه تم، بعد إجراء المشاورات المناسبة، تشكيل لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر باب الاشتراك فيها مفتوح لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن اللجنة التحضيرية ستتعدد في جنيف من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

- ٣ - وعقدت اللجنة ثلاث جلسات في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١. واعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها الأخيرة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تقريرها الذي نشر كوثيقة سابقة لدوره المؤتمر .(BWC/CONF.V/PC/1)

تنظيم المؤتمر

٤ - وفقاً للمقرر الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية عقد المؤتمر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بقصر الأمم في جنيف لمدة ثلاثة أسابيع. وقرر المؤتمر بتوافق الآراء في جلسته العامة السادسة المنعقدة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تأجيل أعماله والعودة إلى الانعقاد من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقد سجل تنظيم المؤتمر والاشتراك فيه وأعماله ووثائقه ومقرراته في التقرير المؤقت (BWC/CONF.V/12)، الذي اعتمد في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمرفق بهذا التقرير باعتباره المرفق الأول.

٥ - وفقاً لمقرر المؤتمر عقدت دورة مستأنفة للمؤتمر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بقصر الأمم في جنيف.

الاشتراك في المؤتمر

٦ - سجل الاشتراك في الدورة الأولية للمؤتمر في التقرير المؤقت (المضافة باعتبارها المرفق الأول).

٧ - واشتركت في الدورة المستأنفة أربع وتسعون دولة طرفاً في الاتفاقية على النحو التالي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدنمارك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوزاستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسميرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، اليونان.

٨ - وبالإضافة إلى ذلك اشتركت في الدورة المستأنفة أربع دول موقعة على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها بعد، وذلك بدون أن تشارك في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الداخلي، وهذه الدول هي: مدغشقر، مصر، وبنغلاديش، ونيبال.

٩ - ومنحت دولة واحدة ليست من الدول الأطراف في الاتفاقية ولا من الدول الموقعة عليها هي إسرائيل مركز المراقب في الدورة المستأنفة وفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٤ من النظام الداخلي.

١٠ - وحضرت الأمم المتحدة، بما فيها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الدورة المستأنفة للمؤتمر، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من النظام الداخلي.

١١ - وشاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الصحة العالمية في الدورة المستأنفة كمراقبين. وفضلاً عن ذلك منحت الوكالة الدولية الطاقة الذرية والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية مركز المراقب في الدورة المستأنفة بناء على طلبهما. وحضرت الدورة المستأنفة للمؤتمر بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٤ من النظام الداخلي ست عشرة منظمة غير حكومية ومعهد بحوث.

١٢ - وترد قائمتان يجمعان الوفود التي حضرت المؤتمر في دورته الأولية ودورته المستأنفة في الوثقتين BWC/CONF.V/INF.3 و BWC/CONF.V/INF.5 على التوالي.

١٣ - وعقدتلجنة وثائق التفويض جلستين، واعتمدت في الجلسة الثانية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ تقريرها عن وثائق تفويض الدول الأطراف (BWC/CONF.V/CC/1).

أعمال المؤتمر

١٤ - أعمال المؤتمر في دورته الأولية مسجلة في التقرير المؤقت (المضافة باعتبارها المرفق الأول).

١٥ - وأثناء الدورة المستأنفة عقد المؤتمر ثلاث جلسات عامة إضافية، بالإضافة إلى الجلسات العامة الست التي عقدت في الدورة الأولية.

١٦ - وأقر المؤتمر في الجلسة العامة السابقة المنعقدة بتاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ التكلفة المقدرة للدورة المستأنفة كما وردت في الوثيقة BWC/CONF.V/13، واعتمد اقتراح الرئيس بوضع برنامج عمل مرن للدورة المستأنفة، على أن يحدد جدول الجلسات وفقاً للحاجة بالتشاور مع اللجنة العامة وفريق المنسقين الإقليميين.

الوثائق

١٧ - يتضمن المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بوثائق المؤتمر.

المقررات والتوصيات

١٨ - قرر المؤتمر بتوافق الآراء في جلسته العامة الثامنة المنعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ما يلي:

(أ) عقد ثلاثة اجتماعات سنوية للدول الأطراف يستغرق كل منها أسبوعاً واحداً، وذلك كل عام بدءاً من عام ٢٠٠٣ وحتى المؤتمر الاستعراضي السادس المقرر عقده في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٦ ، لمناقشة المسائل التالية، وتعزيز التفاهم المشترك حولها، واتخاذ إجراءات فعالة بشأنها:

- ١ـ اعتماد التدابير الوطنية الالزمة لتنفيذ أوجه الحظر المذكورة في الاتفاقية، بما في ذلك سن تشريعات جزائية؛
- ٢ـ وضع آليات وطنية لضمان وحفظ أمن الأحياء الجهرية والتكتسينات المرضية والإشراف عليها؛
- ٣ـ تدعيم القدرات الدولية على التصدي لحالات الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية أو التكتسينية أو حالات التفشي المشبوه للأمراض والتحقيق فيها والتخفيض من آثارها؛
- ٤ـ تعزيز وتوسيع نطاق الجهود المؤسسية والآليات القائمة الوطنية والدولية لمراقبة الأمراض المعدية التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات وكشفها وتشخيصها ومكافحتها؛
- ٥ـ إعداد مدونات قواعد مسلكية للعلماء واعتمادها وإصدارها.

(ب) تتوصل جميع المجتمعات، سواء منها اجتماعات الخبراء أو اجتماعات الدول الأطراف، إلى أي استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء.

(ج) يحضر كل اجتماع من اجتماعات الدول الأطراف بعقد اجتماع للخبراء يستغرق أسبوعين. وتكون المواضيع المطروحة للنظر في كل اجتماع سنوي للدول الأطراف كما يلي: النظر في البندين ١ و ٢ في عام ٢٠٠٣؛ والنظر في البندين ٣ و ٤ في عام ٢٠٠٤؛ والنظر في البند ٥ في عام ٢٠٠٥ . ويرأس الاجتماع الأول مثلثً من مجموعة أوروبا الشرقية، والاجتماع الثاني مثلثً من مجموعة عدم الانحياز والدول الأخرى، والاجتماع الثالث مثلثً من المجموعة الغربية.

(د) تعد اجتماعات الخبراء تقارير وقائية تصف أعمالها.

(هـ) ينظر المؤتمر الاستعراضي السادس في أعمال هذه الاجتماعات ويت في اتخاذ أي إجراءات أخرى.

١٩ - وفي الجلسة نفسها أقر المؤتمر تعين مجموعة دول أوروبا الشرقية للسفير الهنغاري تبيور توث رئيساً لاجتماعات عام ٢٠٠٣ . وفي الجلسة العامة التاسعة أقر المؤتمر التكاليف المقدرة للاجتماعات التي ستعقد في أعوا

٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما وردت في الوثيقة BWC/CONF.V/14. وطلب المؤتمر من الجهات الوديعة التشاور بغية تحديد مواعيد مناسبة لاجتماعات عام ٢٠٠٣، وإبلاغ الدول الأطراف بها.

-٢٠ وفي الجلسة العامة الثامنة قرر المؤتمر انعقاد المؤتمر الاستعراضي السادس في جنيف في عام ٢٠٠٦، على أن تسبقها جلسة تحضيرية.

-٢١ وفي الجلسة نفسها اعتمد المؤتمر بتوافق الآراء وثيقته الختامية التي تشمل تقريراً ختامياً (BWC/CONF.V/L.1) مع التعديلات الشفهية التي أدخلت في الجلسة العامة التاسعة، وثلاث مرفقات: المرفق الأول - التقرير المؤقت للمؤتمر؛ المرفق الثاني - النظام الداخلي للمؤتمر؛ المرفق الثالث - قائمة وثائق المؤتمر.

المرفق الأول

المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية
حظر استحداث وإنتاج وتخديس الأسلحة البكتériولوجية
(البيولوجية) والتکسینية وتدمیر تلك الأسلحة

تقرير مؤقت

مقدمة

١ - تضمن الإعلان الخاتمي للمؤتمر الاستعراضي الرابع لأطراف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية وتدمیر تلك الأسلحة، في الفرع الذي يتناول استعراض المادة الثانية عشرة من الاتفاقية، المقرر التالي:

"يقرر المؤتمر عقد مؤتمر استعراضي خامس في جنيف بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف، أو على أي حال، في موعد أقصاه عام ٢٠٠١^(١)."

٢ - وفي القرار ٤٠/٥٥، المعتمد بدون تصويت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لاحظت الجمعية العامة، في جملة أمور، أنه سيجري، بناء على طلب الدول الأطراف، عقد مؤتمر استعراضي خامس للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وأنه تم، بعد إجراء المشاورات المناسبة، تشكيل لجنة تحضيرية لذلك المؤتمر بباب الاشتراك فيها مفتوح أمام جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن اللجنة التحضيرية ستتعدد في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٣ - وعقدت اللجنة التحضيرية ثلاثة جلسات في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ وشاركت في دورة اللجنة التحضيرية الدول الـ٦٨ التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا،ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، آيرلندا،

إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بلياريا، بنغلاديش، بينما، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلاند، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الداغر، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، الكويت، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٤ - وانتخبت اللجنة التحضيرية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقدة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، السفير تيبور توث (هنغاريا) رئيساً للجنة. كما انتخبت بالإجماع، في الجلسة نفسها، السفير ماركو روما (فنلندا) والسفير منير أكرم (باكستان) نائبين لرئيس اللجنة التحضيرية. وأذنت اللجنة التحضيرية للمكتب بمعالجة المسائل التقنية والمسائل الأخرى في الفترة التي تسبق انعقاد المؤتمر الاستعراضي.

٥ - ونيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة، افتتح دورة اللجنة التحضيرية السيد إنريكي رومان - موراي، مدير فرع جنيف، إدارة شؤون نزع السلاح. وعمل السيد فلاديمير بوغومولوف، موظف الشؤون السياسية، بفرع جنيف، إدارة شؤون نزع السلاح، أميناً للجنة.

٦ - وقررت اللجنة التحضيرية أن تتخذ قراراها بتوافق الآراء.

٧ - وقررت اللجنة التحضيرية أن تستخدم الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية كلغات رسمية.

٨ - وقررت اللجنة التحضيرية أن تدعو مثلي دولتين موقعتين على الاتفاقية، هما مصر والمغرب، إلى المشاركة في مناقشتها دون أن يكون لها حق الاشتراك في اتخاذ القرارات، وذلك بعد أن أحاطت علمًا بطلبيهما الكتابيين.

٩ - وقررت اللجنة التحضيرية، وقد أحاطت علمًا بطلب كتابي مقدم ووفقاً للفقرة ٢ من مشروع المادة ٤٤، أن تدعو مثل الدولة، غير الطرف في الاتفاقية، وهي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، إلى الاشتراك بصفة مراقب.

١٠ - ونظرت اللجنة التحضيرية، أثناء دورتها، في المسائل التالية المتعلقة بتنظيم المؤتمر الاستعراضي:

(أ) التاريخ والمدة؛

(ب) جدول الأعمال المؤقت؛

(ج) مشروع النظام الداخلي؛

- (د) وثائق المعلومات الأساسية؛
- (هـ) الترويج الإعلامي؛
- (و) الوثيقة (الوثائق) الختامية.
- ١١ - واعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها الأخيرة المعقدة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ تقريرها الذي نشر كوثيقة سابقة لدورة المؤتمر (BWC/CONF.V/PC/1). وتضمن التقرير، من بين جملة أمور، جدول الأعمال المؤقت، ومشروع النظام الداخلي للمؤتمر (BWC/CONF.V/PC/1)، المرفقان الأول والثاني، على التوالي). وأوصت اللجنة التحضيرية في هذا الصدد بأن يرفق تقريرها، بدون المرفقين، بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الخامس.
- ١٢ - واستجابة لطلب اللجنة التحضيرية، أصدرت وثائق المعلومات الأساسية التالية كوثيقة سابقة لدورة المؤتمر:
- ١ - وثيقة معلومات أساسية تتضمن، في شكل جداول موجزة، بيانات عن اشتراك الدول الأطراف في تدابير بناء الثقة المتفق عليها منذ المؤتمر الاستعراضي الأخير (الوثائق ٢ BWC/CONF.V/2، و ١ Corr.1 و ٣ Corr.2 و ٤ Corr.3).
- ٢ - وثيقة معلومات أساسية بشأن امتداد الدول الأطراف لجميع التزاماتها بموجب الاتفاقية، تم تجميعها من المعلومات التي قدمتها الدول (الوثائق ٣ BWC/CONF.V/3، و ١ Corr.1 و ٩ Add.9 إلى ١ Add.1).
- ٣ - وثيقة معلومات أساسية عن التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة المتصلة بالاتفاقية بما في ذلك التطبيقات التي تجرى لهذه التطورات وصلتها بمحظوظ جوانب الاتفاقية، تم تجميعها من المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف (الوثائق ٤ BWC/CONF.V/4، و ١ Add.1 و ٢ Add.2).
- تنظيم المؤتمر
- ١٣ - وفقاً للمقرر الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية، عقد المؤتمر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بقصر الأمم بجنيف لمدة ثلاثة أسابيع.
- ١٤ - وانتخب المؤتمر بالتزكية، في جلسته الأولى المعقدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، السفير تيبور توث (هنغاريا) رئيساً.
- ١٥ - وفي الجلسة ذاتها، تلا السيد جايانتا داناپالا، وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة.

- ١٦ - واعتمد المؤتمر جداول أعماله بصيغته التي أوصت بها اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.V/1)، و(BWC/CONF.V/PC/1)، المرفق الأول).

- ١٧ - وأحاط المؤتمر علمًاً مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.V/PC/1).

- ١٨ - واعتمد المؤتمر نظامه الداخلي على النحو الذي أوصت به اللجنة التحضيرية (BWC/CONF.V/PC/1)، المرفق الثاني). وقد نص النظام الداخلي، من بين جملة أمور، على (أ) مكتب يتتألف من رئيس المؤتمر الذي يتولى رئاسته، ونواب الرئيس العشرين، ورئيس ونائبي رئيس اللجنة الجامعية، ورئيس ونائبي رئيس لجنة الصياغة، ورئيس ونائب رئيس لجنة وثائق التفويض، ومنسقي المجموعات الإقليمية الثلاث وممثلي الحكومات الوديعة (انظر الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة التحضيرية)؛ (ب) لجنة جامعة؛ (ج) لجنة صياغة، تتكون من ممثلي نفس الدول الـ ٣٥ الممثلة في اللجنة الدائمة؛ (د) لجنة لوثائق التفويض وتشكل من رئيس ونائب رئيس ينتخبهما المؤتمر وخمسةأعضاء آخرين يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح رئيس المؤتمر.

- ١٩ - وانتخب المؤتمر بالتزكية ٢٠ نائباً للرئيس من الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، البرازيل، بولندا، بلجيكا، بولندا، بيرو، الجمهورية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السويد، الصين، فرنسا، كندا، كوبا، ماليزيا، المكسيك، الهند. وانتخب المؤتمر بالتزكية أيضاً رؤساء اللجنة الجامعية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض ونواهم على النحو التالي:

<table border="0"> <tr> <td style="width: 30%;">السفير ماركو روما (فنلندا)</td><td style="width: 30%;">الرئيس</td><td style="width: 40%;">اللجنة الجامعية:</td></tr> <tr> <td>السيد ألفريدو لابي الوزير المستشار (شيلى)</td><td>نائب الرئيس</td><td></td></tr> <tr> <td>السفير كريستوف جاكوبوف斯基 (بولندا)</td><td>نائب الرئيس</td><td></td></tr> <tr> <td>السفير منير أكرم (باكستان)</td><td>الرئيس</td><td>لجنة الصياغة:</td></tr> <tr> <td>السيد جنادي لوتاي (الاتحاد الروسي)</td><td>نائب الرئيس</td><td></td></tr> <tr> <td>السفير كريستيان فاسلر (سويسرا)</td><td>نائب الرئيس</td><td></td></tr> </table>	السفير ماركو روما (فنلندا)	الرئيس	اللجنة الجامعية:	السيد ألفريدو لابي الوزير المستشار (شيلى)	نائب الرئيس		السفير كريستوف جاكوبوف斯基 (بولندا)	نائب الرئيس		السفير منير أكرم (باكستان)	الرئيس	لجنة الصياغة:	السيد جنادي لوتاي (الاتحاد الروسي)	نائب الرئيس		السفير كريستيان فاسلر (سويسرا)	نائب الرئيس			
السفير ماركو روما (فنلندا)	الرئيس	اللجنة الجامعية:																		
السيد ألفريدو لابي الوزير المستشار (شيلى)	نائب الرئيس																			
السفير كريستوف جاكوبوف斯基 (بولندا)	نائب الرئيس																			
السفير منير أكرم (باكستان)	الرئيس	لجنة الصياغة:																		
السيد جنادي لوتاي (الاتحاد الروسي)	نائب الرئيس																			
السفير كريستيان فاسلر (سويسرا)	نائب الرئيس																			

الرئيس	لجنة وثائق التفويض:
(جمهورية إيران الإسلامية)	
نائب الرئيس	
(هولندا)	

وعين المؤتمر أيضاً الدول الأطراف الخمس التالية أعضاء في الجنة وثائق التفويض: أستراليا وأوكرانيا ورومانيا وفنزويلا وكولومبيا.

- ٢٠ وأكَّدَ المؤتمر تسمية السيد إنريكي رومان - موراي أميناً عاماً للمؤتمر، وقد جاءت التسمية من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناء على دعوة من اللجنة التحضيرية.

الاشتراك في المؤتمر

- ٢١ اشتركت في المؤتمر واحدة وتسعون دولة طرفاً في الاتفاقية على النحو التالي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدنمارك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمala، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسميرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، اليونان.

- ٢٢ وبالإضافة إلى ذلك، اشتركت في المؤتمر خمس دول موقعة على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها بعد، وذلك بدون أن تشارك في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الداخلي، وهذه الدول هي: الإمارات العربية المتحدة، مصر، المغرب، وميانمار، ونيبال.

- ٢٣ ومنحت دولتان، هما إسرائيل والكرسي الرسولي، وهو ليستا من الدول الأطراف في الاتفاقية ولا من الدول الموقعة عليها، مركز المراقب وفقاً للفقرة ٢(أ) من المادة ٤ من النظام الداخلي.

- ٤٤ وحضرت الأمم المتحدة، بما فيها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المؤتر وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من النظام الداخلي.

-٢٥ و منحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة الصحة العالمية مركز المراقب بناء على طلبهما، و حضر المؤقر بعقصضى الفقرة ٥ من المادة ٤٤ من النظام الداخلى ثانى عشرة منظمة غير حكومية و معهد بحوث.

أعمال المؤتمر

-٢٦ عقد المؤتمر ست جلسات عامة في الفترة من ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

-٢٧ و جرت المناقشة العامة، التي أدلت خلالها ٣٤ دولة طرفاً و مصر و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببيانات، من الجلسة العامة الأولى إلى الجلسة العامة الرابعة، المعقدة يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

-٢٨ و نظرت اللجنة العامة في جلستها الأولى المعقدة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "برنامج العمل"، و قررت، من جملة أمور، تقديم التوصيات التالية إلى المؤقر:

(١) ينبغي أن تنظر اللجنة الجامعية في البنود الموضوعية التالية:

البند ١٠ استعراض سير الاتفاقية طبقاً لما نصت عليه مادتها الثانية عشرة

(ب) المواد من الأولى إلى الخامسة عشرة

(ج) فقرات الديباجة وأهداف الاتفاقية

البند ١١ النظر في المسائل الخددة في استعراض المادة الثانية عشرة الواردة في الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الرابع، وإجراءات المتابعة الممكنة

البند ١٢ الأعمال المتعلق بها لتعزيز الاتفاقية وفقاً لقرار المؤتمر الاستثنائي لعام ١٩٩٤

البند ١٣ مسائل أخرى، بما في ذلك مسألة الاستعراض المسبق للاتفاقية.

(٢) ينبغي أن تضطلع لجنة الصياغة بمهام إعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤقر، بما في ذلك الإعلان الختامي، وتقديمهما إلى الجلسة العامة.

-٢٩ واعتمد المؤقر في جلسته العامة الثالثة، المعقدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر برنامج عمله الإرشادي، بصيغته الواردة في المرفق الأول بالوثيقة BWC/CONF.V/1

-٣٠ وعقدت اللجنة الجامعية سبع جلسات بين ٢١ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، استعرضت خلالها أحكام الاتفاقية، مادة مادة، ثم نظرت في الديباجة. ونظرت اللجنة كذلك في بنود جدول الأعمال ١١ و ١٢ و ١٣. وقدمت مشروع

تقريرها (BWC/CONF.V/COW/L.1) إلى المؤتمر في جلسته العامة الخامسة المعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وأحاط المؤتمر علماً بمشروع التقرير.

٣١ - وعقدت لجنة الصياغة ١٣ جلسة في الفترة ما بين ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وبيناء على طلب موجه من المؤتمر إلى رئيس المؤتمر، ورئيس لجنة الصياغة ورئيس اللجنة الجامعية، عاون ميسّرون رئيس لجنة الصياغة في عمله في المجالات التالية:

- أداء العهد الرسمي: السفير ديفيد بروتر (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- الاستخدام: الوزير المستشار الفريدي لابي (شيلى)؛
- التشريع/الترجم: السفير غوستافو ألين (المكسيك)؛
- السلامة: السفير فولكر هاينسبرغ (ألمانيا)؛
- التحقيقات: السفير راكش سود (الهند)؛
- المساعدة: السفير كريستوفر فستدال (كندا)؛
- رصد الأمراض: السفير علي أصغر سلطانية (إيران)؛
- تدابير بناء الثقة: السفير هوبير دي لا فورتل (فرنسا)؛
- التعاون (في مجالات أخرى بخلاف الأمراض والمساعدة): الوزير المستشار ف. س. دوكى استرادا مير (البرازيل)؛
- المتابعة/الفريق المخصص: رئيس المؤتمر.

الوثائق

٣٢ - ترد قائمة أولية بوثائق المؤتمر في المرفق بهذا التقرير المؤقت^(٢).

رفع جلسات المؤتمر

٣٣ - قرر المؤتمر بتوافق الآراء، في جلسته العامة السادسة المعقدة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن يرفع جلساته على أن يعقد من جديد في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

المرفق الثاني

النظام الداخلي للمؤتمر

أولاً - التمثيل ووثائق التفويض

وفود الأطراف في الاتفاقية

المادة ١

١ - لكل دولة طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینية، وتدمير تلك الأسلحة (ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية") أن يمثلها في المؤتمر رئيس الوفد والعدد الذي قد تحتاجه من الممثلين الآخرين والممثلين المناوبين والمستشارين.

٢ - رئيس الوفد أن يسمى مثلاً مناوياً أو مستشاراً ليتولى مهام الممثل.

وثائق التفويض

المادة ٢

٣ - تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر بعده لا تقل إن أمكن عن أسبوع واحد. ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة وإما وزير الشؤون الخارجية.

لجنة وثائق التفويض

المادة ٣

ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تشكل من الرئيس ونائب واحد للرئيس منتخب وفقاً للمادة ٥، وخمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقديم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير.

الاشتراك المؤقت

المادة ٤

يحق للممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في المؤتمر إلى أن يبيت المؤتمر في وثائق تفويضهم.

ثانياً - أعضاء المكتب

الانتخاب

المادة ٥

ينتخب المؤتمر أعضاء المكتب التالي ذكرهم: رئيس و ٢٠ نائباً للرئيس، ورئيس ونائباً رئيس للجنة الجامعة، ورئيس ونائب رئيس للجنة الصياغة، ورئيس ونائب رئيس للجنة وثائق التفويض.

الرئيس بالنيابة

المادة ٦

- يقوم الرئيس، إذا تغيب عن إحدى الجلسات أو عن جزء منها، بتسمية نائب للرئيس ليقوم مقامه.
- لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

حق الرئيس في الاشتراك في التصويت

المادة ٧

لا يشترك الرئيس، أو نائب للرئيس يتولى مهام الرئيس، في التصويت، ولكن عليه أن يعين عضواً آخر من وفده ليصوت بدلاً منه.

ثالثاً - اللجنة العامة

التكوين

المادة ٨

1- تكون اللجنة العامة من رئيس المؤتمر، الذي يتولى رئاسته، ونواب الرئيس العشرين ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة ورئيس لجنة وثائق التفويض، على ألا يكون هناك عضوان في اللجنة من وفد واحد وأن يكون تشكيلاً على نحو يكفل طابعها التمثيلي.

2- يقوم الرئيس، إذا لم يتمكن من حضور إحدى جلسات اللجنة العامة، بتسمية نائب للرئيس ليتولى رئاسة الجلسة وعضو من وفده ليقوم مقامه. ولنائب الرئيس، إذا لم يتمكن من الحضور، تسمية عضو من وفده ليقوم مقامه. وإذا لم يتمكن رئيس اللجنة الجامعة أو رئيس لجنة الصياغة أو رئيس لجنة وثائق التفويض من الحضور، يجوز له

أن يسمى أحد نائبي الرئيس، أو نائب الرئيس حسب الأحوال، ليقوم مقامه، مع التمتع بحق التصويت ما لم يكن من نفس وفد عضو آخر في اللجنة العامة.

الوظائف

المادة ٩

تساعد اللجنة العامة الرئيس في تصريف أعمال المؤتمر بوجه عام وتকفل تنسيق أعماله رهنا بما يتخذه المؤتمر من قرارات.

رابعاً - أمانة المؤتمر

واجبات الأمين العام للمؤتمر

المادة ١٠

- ١ يكون للمؤتمر أمين عام، يتولى أعماله بهذه الصفة في كل جلسات المؤتمر وبحانه وما ينشأ من هيئات أخرى ملائمة بمقتضى المادة ٣٤، وله أن يسمى عضوا من الأمانة ليقوم مقامه في هذه الجلسات.
- ٢ يتولى الأمين العام للمؤتمر توجيه الموظفين اللازمين للمؤتمر.

واجبات الأمانة

المادة ١١

تقوم أمانة المؤتمر، وفقا لهذا النظام، بما يلي:

- (أ) توفير الترجمة الشفوية لما يلقي من كلمات في الجلسات؛
- (ب) استلام وثائق المؤتمر وترجمتها تحريرياً وتعديلاً؛
- (ج) نشر وتعديلاً أي تقرير للمؤتمر؛
- (د) إعداد وحفظ التسجيلات الصوتية والمحاضر الموجزة للجلسات؛
- (هـ) وضع الترتيبات لحفظ وثائق المؤتمر في محفوظات الأمم المتحدة وتوفير نسخ رسمية من هذه الوثائق لكل حكومة من الحكومات الوديعة؛
- (و) أداء ما يحتاجه المؤتمر من أعمال أخرى بوجه عام.

التكاليف
المادة ١٢ (١)

تغطي الدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة في المؤتمر الاستعراضي، تكاليف المؤتمر الاستعراضي بما فيها تكاليف دورة اللجنة التحضيرية، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة المنقح لوضع الفروق بين العضوية في الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف المشتركة في المؤتمر في الاعتبار. وتشترك الدول التي وقعت الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد، التي قبل الدعوة إلى الاشتراك في المؤتمر الاستعراضي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٤-١، في التكاليف بقدر معدلات أنصبة كل منها وفقاً لجدول أنصبة الأمم المتحدة. ويتحدد اشتراك الدول الأطراف أو الموقعة غير الأعضاء في الأمم المتحدة على أساس الجدول المنقح المماثل الساري لتحديد هذا النصيب في الأنشطة التي تشارك فيها.

خامساً - تصريف الأعمال

النصاب القانوني
المادة ١٣

تشكل أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية المشتركة في المؤتمر نصاباً قانونياً.

السلطات العامة للرئيس
المادة ١٤

١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسته السلطات المخولة له في مواقف أخرى من هذا النظام، برئاسة الجلسات العامة للمؤتمر، وإعلان افتتاح وانتهاء كل جلسة، وإدارة المناقشات، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء حق الكلمة، والتأكد من توافق الآراء، وطرح المسائل للتصويت وإعلان القرارات. ويتولى في النقاط النظامية. وتكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام في الجلسات. وللرئيس أن يقترح على المؤتمر إغفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة، وتأجيل المناقشة أو إغفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢- يظل الرئيس، في ممارسته مهام وظيفته، تحت سلطة المؤتمر.

النقط الناظمية

المادة ١٥

لأي مثل أن يشير نقطة نظامية في أي وقت، فيبيت فيها الرئيس فوراً وفقاً لأحكام هذا النظام. ولأي مثل أن يطعن في قرار الرئيس. ويطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس نافذاً ما لم تبطله أغلبية الممثلين الحاضرين والمصوتيين. ولا يجوز للممثل الذي يشير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

الكلمات

المادة ١٦

- ١ لا يجوز لأحد أن يتكلم في المؤتمر ما لم يحصل مسبقاً على إذن من الرئيس. ومع مراعاة أحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٢، يدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.
 - ٢ تقتصر المناقشة على الموضوع قيد النظر، وللرئيس أن ينهي المتكلم إلى التقييد بالنظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع.
 - ٣ لسمؤتمر أن يحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لممثل كل دولة أن يتكلم فيها في أي مسألة؛ ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إجرائي بوضع هذه الحدود إلا لاثنين من الممثلين المؤيددين وأثنين من الممثلين المعارضين، وبعدها يطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً. وللرئيس، على أي حال، أن يحدد وقت الكلمات التي تلقى بشأن المسائل الإجرائية بعدة أقصاها خمس دقائق. وحين تُحدد مدة المناقشة ويتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينهيه الرئيس دون إبطاء إلى التقييد بالنظام.

الأسقة

النادرة

يجوز إعطاء الأسبقية في الكلام لرئيس إحدى اللجان بغية شرح النتائج التي خلصت إليها لجنته.

إغفال قائمة المتكلمين

النادرة

لرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، كما يجوز له، بموافقة المؤتمر، أن يعلن إغفال القائمة. وعند اختتام مناقشة أي بند لعدم وجود أي متكلم آخر، يعلن الرئيس إغفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإغفال نفس أثر الإغفال المعهود به وفقاً للمادة ٢٢.

حق الرد

المادة ١٩

للرئيس، رغم ما ورد في المادة ١٨، أن يعطي حق الرد لممثل أي من الدول المشاركة في المؤتمر. وتكون هذه الكلمات موجزة قدر الإمكان وتلقى، كقاعدة عامة، في نهاية الجلسة الأخيرة لليوم.

تعليق الجلسة أو رفعها

المادة ٢٠

لأي مثل أن يقترح في أي وقت تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بمناقشة هذه الاقتراحات الإجرائية بل طرح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

تأجيل المناقشة

المادة ٢١

لأي مثل أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث. ويؤذن بالكلام في الاقتراح الإجرائي لاثنين فقط من الممثلين المؤيددين واثنين من المعارضين للتأجيل، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

إغفال باب المناقشة

المادة ٢٢

لأي مثل أن يقترح في أي وقت إغفال باب مناقشة المسألة قيد البحث، سواء وجد أو لم يوجد مثل آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يؤذن بالكلام عن الاقتراح الإجرائي إلا لممثلين اثنين فقط يعارضان الإغفال، ثم يُطرح الاقتراح الإجرائي للتصويت فوراً، مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٣

تعطى الاقتراحات الإجرائية المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترفات أو الاقتراحات الإجرائية الأخرى المطروحة في الجلسة وذلك بالترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة المسألة قيد البحث؛

(د) إغفال باب مناقشة المسألة قيد البحث.

تقديم المقترنات والتعديلات الموضوعية

المادة ٢٤

تقديم المقترنات والتعديلات الموضوعية، في العادة، خطيا إلى الأمين العام للمؤتمر الذي يعمم نسخا منها على جميع الوفود. ولا تناقش المقترنات والتعديلات الموضوعية أو يبْت فيها إلا بعد مرور ٢٤ ساعة على الأقل من تعميم نسخ بكل لغات المؤتمر على جميع الوفود، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

سحب المقترنات، والاقتراحات الإجرائية

المادة ٢٥

لمقدم المقترن أو لمقدم الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ أي قرار بشأنه، شريطة ألا يكون قد جرى تعديله. ولأي ممثل أن يعيد تقديم المقترن أو تقديم الاقتراح الإجرائي المنسحب.

البت في الاختصاص

المادة ٢٦

يبْت في أي اقتراح إجرائي بطلب اتخاذ قرار بشأن اختصاص المؤتمر في اعتماد مقترن ما معروض عليه، وذلك قبل اتخاذ قرار بشأن المقترن المذكور.

إعادة النظر في المقترنات

المادة ٢٧

لا يجوز إعادة النظر في المقترنات المعتمدة بتوافق الآراء ما لم يصل المؤتمر إلى توافق آراء بشأن إعادة النظر فيها. وحين يعتمد أو يُرفض مقترن ما بالأغلبية أو بأغلبية ثلثي الأصوات، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين. ولا يؤذن بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لاثنين من الممثلين المعارضين للاقتران، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فورا.

سادساً - التصويت والانتخابات

التخاذل القرارات

المادة ٢٨

- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية وتم الانتخابات بأغلبية الممثلين الحاضرين والصوتين.
- بالنظر إلى أن مهمة المؤتمر هي استعراض سير الاتفاقية بغية ضمان تحقيق مقاصد ديياجتها وأحكامها، وبالتالي تدعيم فعاليتها، فإنه ينبغي بذل كل جهد للوصول إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ولا ينبغي إجراء تصويت على هذه المسائل ما لم تستنفذ كل الجهود من أجل تحقيق توافق الآراء.
- في حالة عدم القدرة على تحقيق توافق آراء بشأن مسألة موضوعية رغم كل الجهود المبذولة من جانب المندوبين، يرجى الرئيس التصويت لمدة ٤٨ ساعة يقوم خلالها، بمساعدة المكتب، ببذل كل جهد لتسهيل تحقيق اتفاق عام، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل انتهاء هذه المهلة.
- إذا لم يصل المؤتمر إلى اتفاق حتى نهاية فترة الإرجاء، يجري التصويت وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والصوتين، شريطة أن تضم هذه الأغلبية على الأقل أغلبية الدول المشاركة في المؤتمر.
- إذا اختلفت الآراء حول ما إذا كانت مسألة ما هي مسألة إجرائية أم موضوعية، ييت الرئيس في الموضوع. ويُطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا، ويظل قرار الرئيس ساريا ما لم توافق على الطعن أغلبية الممثلين الحاضرين والصوتين.
- في الحالات التي يجري فيها التصويت وفقا للفقرة ١ والفقرة ٤ أعلاه، تطبق المواد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بالتصويت، ما لم ينص تحديدا هنا على خلاف ذلك.

حقوق التصويت

المادة ٢٩

لكل دولة طرف في الاتفاقية صوت واحد.

معنى عبارة "الممثلين الحاضرين والصوتين"

المادة ٣٠

لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الممثلين الحاضرين والصوتين" الممثلين الذين يدللون بأصواتهم إيجابا أو سلبا. أما الممثلون الذين يمتنعون عن التصويت فيعتبرون غير مصوتين.

الانتخاباتالمادة ٣١

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري ما لم يقرر المؤقر خلاف ذلك في انتخابات لا يتجاوز فيها عدد المرشحين عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها.

المادة ٣٢

١- إذا كان المراد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية الازمة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

٢- في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثان أكبر عدد من الأصوات، يجري اقتراع خاص بين المرشحين بغية خفض عددهم إلى اثنين؛ وبالمثل يجري اقتراع خاص في حالة تعادل الأصوات بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى في الاقتراع الخاص، يستبعد الرئيس أحد المرشحين بالقرعة ثم يُجرى اقتراع آخر وفقاً للفقرة ١.

المادة ٣٣

١- إذا كان المراد شغل منصبين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد هذه المناصب من حصلوا في الاقتراع الأول على الأغلبية الازمة وعلى أكبر عدد من الأصوات.

٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد المناصب المراد شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، بشرط تطبيق الإجراءات الواردة في المادة ٣٢ إذا ظل هناك منصب واحد فقط يراد شغله. ويقتصر الاقتراع على المرشحين غير الفائزين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق شريطة ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد المناصب المتبقية المراد شغلها. على أنه إذا تعادلت الأصوات بين عدد أكبر من المرشحين غير الفائزين، يجري اقتراع خاص بغية خفض عدد المرشحين إلى العدد المطلوب؛ وإذا تعادلت الأصوات مرة أخرى بين أكثر من العدد المطلوب من المرشحين، يقلل الرئيس عددهم إلى العدد المطلوب بالقرعة.

٣- إذا كان هذا الاقتراع المقيد (الذي لا يدخل فيه الاقتراع الخاص الذي يجري وفقاً للشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين بالقرعة.

سابعاً - هيئات المؤتمر الأخرى الملائمة

المادة ٣٤

يجوز للمؤتمر أن ينشئ هيئات ملائمة. وكقاعدة عامة، لكل دولة طرف في الاتفاقية تشتراك في المؤتمر أن تتمثل في هذه الهيئات ما لم يتقرر خلاف ذلك.

اللجنة الجامعية

المادة ٣٥

ينشئ المؤتمر لجنة جامعة للنظر بالتفصيل في المسائل الموضوعية ذات الصلة بالاتفاقية بغية تسهيل أعمال المؤتمر.

لجنة الصياغة

المادة ٣٦

١ - ينشئ المؤتمر لجنة صياغة تشكل من ممثلي نفس الدول الممثلة في اللجنة العامة. وتنسق اللجنة صياغة وتحرير جميع النصوص المحالة إليها من المؤتمر. كما تقوم، دون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية لأي مسألة، بصياغة المشاريع وإسداء المشورة بشأن الصياغة على نحو ما يطلب المؤتمر.

٢ - يحق لممثلي الوفود الذين يقتربون نصوصا محالة إلى لجنة الصياغة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يشتراكوا، بناء على طلبهم، في مناقشة هذه النصوص في لجنة الصياغة.

٣ - لممثلي الوفود الأخرى أن يحضروا كذلك جلسات لجنة الصياغة وأن يشتراكوا في مداولتها حين تكون هناك مسائل تهمهم قيد المناقشة.

ثامناً - أعضاء المكتب والإجراءات

المادة ٣٧

تنطبق المواد المتصلة بأعضاء المكتب، وأمانة المؤتمر، وتصريف الأعمال، والتصويت في المؤتمر (الواردة في الفصول الثاني (المواد ٥-٧) والرابع (المادتان ١٠ و ١١) والخامس (المواد ١٣-٢٧) والسادس (المواد ٢٨-٣٣) أعلاه)، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال اللجان والهيئات الملائمة الأخرى، باستثناء ما يلي:

- (أ) تنتخب أية هيئة أنشئت بموجب المادة ٣٤ رئيسا لها وما يلزمها من مسؤولين آخرين، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛
- (ب) لرؤساء المكتب واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب المادة ٣٤ أن يشتراكوا في التصويت بصفتهم ممثلين لدولهم؛
- (ج) تشكل أغلبية الممثلين في المكتب واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض نصاباً قانونياً، وينطبق ذلك على أية هيئة أنشئت بموجب المادة ٣٤، إذا ما رغب المؤتمر في ذلك.

تاسعاً - اللغات والمحاضر

لغات المؤتمر المادة ٣٨

لغات المؤتمر هي الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الشفوية المادة ٣٩

- ١- تُترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات المؤتمر ترجمة شفوية إلى اللغات الأخرى.
- ٢- لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا وفر ترجمة شفوية إلى إحدى هذه اللغات. ويجوز للمترجمين الشفويين بالأمانة الاستناد إلى الترجمة الشفوية بهذه اللغة الأولى من لغات المؤتمر في الترجمة الشفوية إلى لغات المؤتمر الأخرى.

لغة الوثائق الرسمية المادة ٤٠

تناول الوثائق الرسمية بلغات المؤتمر.

التسجيلات الصوتية للجلسات المادة ٤١

تعد وتحفظ التسجيلات الصوتية لجلسات المؤتمر وجميع اللجان وفقاً للممارسة المعمول بها في الأمم المتحدة. ولا تعد هذه التسجيلات جلسات أية هيئة ملائمة أخرى أنشئت بموجب المادة ٣٤، ما لم يتقرر خلاف ذلك.

الحاضر الموجزة

المادة ٤٢

١ - تعد الأمانة محاضر موجزة للجلسات العامة للمؤتمر، باستثناء ذلك الجزء من تلك الجلسات المخصص للسنطر في البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال، المناقشة العامة. وتصدر المحاضر الموجزة بلغات المؤتمر وتوزع بشكلها المؤقت في أسرع وقت ممكن على جميع المشاركين في المؤتمر. وللمشاركين في المناقشة أن يقدموا إلى الأمانة، في غضون ثلاثة أيام عمل من تلقي المحاضر الموجزة المؤقتة، تصويبات تتعلق بمحاجز ما ألقوه من كلمات؛ وللرئيس، بالتشاور مع الأمين العام للمؤتمر، أن يمدد في ظروف استثنائية الوقت المخصص لتقديم التصويبات. وبيت رئيس الهيئة التي تخصها المحاضر في أي اختلاف يتعلق بهذه التصويبات بعد الرجوع إلى التسجيلات الصوتية للمداولات عند الاقتضاء. ولا تصدر في العادة تصويبات مستقلة للمحاضر المؤقتة.

٢ - تُوزع المحاضر الموجزة، مع ما أدخل عليها من تصويبات، فوراً على المشاركين في المؤتمر.

عاشرًا - الجلسات العلنية والسرية

المادة ٤٣

١ - تكون الجلسات العامة للمؤتمر علنية، ما لم يتقرر خلاف ذلك.
٢ - تكون جلسات اللجان وغيرها من الهيئات الأخرى الملائمة، التي أنشئت بموجب المادة ٣٤، سرية.

حادي عشر - الاشتراك والحضور

المادة ٤٤

١ - الموقعون

يحق لأي دولة موقعة على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد أن تشارك في مداولات المؤتمر بشرط تقديم إخطار خططي مسبق إلى الأمين العام للمؤتمر، دون أن تشارك في اتخاذ القرارات سواء بتوافق الآراء أو بالتصويت. ويعني ذلك أنه يحق لأي من هذه الدول الموقعة أن تحضر جلسات المؤتمر وأن تتكلم في الجلسات العامة، وأن تلقي وثائق المؤتمر وأن تقدم إلى المؤتمر خطياً آرائها التي تعتبر من وثائق المؤتمر.

٢ - المراقبون

(أ) يجوز لأي دولة أخرى لها الحق، عملاً بالمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية، في أن تصبح طرفاً فيها ولكنها لم توقعها ولم تصدق عليها، أن تقدم إلى الأمين العام للمؤتمر بطلب للحصول على مركز المراقب، ويُمنح هذا المركز

بقرار من المؤتمر^(٢). ويحق لهذه الدولة أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر، غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للدولة الممتحنة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

(ب) يجوز لأية منظمة من منظمات التحرير الوطني التي منحتها الجمعية العامة للأمم المتحدة حق^(٣) الاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال الجمعية العامة، وفي جميع المؤتمرات الدولية المعقدة برعاية الجمعية العامة وجميع المؤتمرات الدولية المعقدة برعاية أجهزة أخرى للأمم المتحدة، أن تقدم إلى الأمين العام للمؤتمر طلب للحصول على مركز المراقب، ويُمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق لمنظمة التحرير هذه أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة للمؤتمر وجلسات اللجنة الجامحة غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. كما يحق للمنظمة الممتحنة بمركز المراقب أن تقدم وثائق إلى المشتركين في المؤتمر.

-٣ الأمم المتحدة

يحق للأمين العام للأمم المتحدة، أو لمثله أو مثيليه، حضور الجلسات العامة وجلسات أية هيئة ملائمة أخرى، أنشئت بموجب المادة ٣٤، وتلقى وثائق المؤتمر. ويحق لهم كذلك تقديم البيانات شفوية وخطيا.

-٤ الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية

يجوز لлокالات المتخصصة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، أن تقدم إلى الأمين العام للمؤتمر طلب لمنحها مركز الوكالة المراقب، ويُمنح هذا المركز بقرار من المؤتمر. ويحق للوكالة المراقب أن تعين مسؤولين لحضور الجلسات العامة، غير الجلسات المسماة مغلقة، وأن تتلقى وثائق المؤتمر. وللمؤتمر أن يدعوها أيضاً إلى أن تقدم خطياً آرائها وتعليقها بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصها والتي يجوز أن تُعمم بوصفها وثائق للمؤتمر.

-٥ المنظمات غير الحكومية

يحق لمثلي المنظمات غير الحكومية الذين يحضرون الجلسات العامة أن يتلقوا وثائق المؤتمر، بناء على طلبهم.

(١) من المفهوم أن جميع الترتيبات المالية للمؤتمر الاستعراضي لا تشكل سابقة.

(٢) من المفهوم أن أي قرار من هذا القبيل سيكون وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٣) عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ و ٣٢٨٠ (د-٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤.

المرفق الثالث

قائمة أولية بالوثائق

<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الخامس	BWC/CONF.V/1
وثيقة معلومات أساسية عن مشاركة الدول الأطراف في تدابير بناء الثقة المتفق عليها	BWC/CONF.V/2 Corr. 1 to 3 [بالإنكليزية فقط]
وثيقة معلومات أساسية بشأن امثال الدول الأطراف لجميع التزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	BWC/CONF.V/3 Adds. 1 to 9
وثيقة معلومات أساسية بشأن امثال الدول الأطراف لجميع التزاماتها بموجب اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	BWC/CONF.V/3/Corr.1 [بالإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية فقط]
ورقة أساسية عن التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة ذات الصلة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	BWC/CONF.V/4 Add. 1
تشريعات جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن حظر الأسلحة البيولوجية	BWC/CONF.V/5
الأنشطة التي تتطلع بها أستراليا في مجال التكنولوجيا الأحيائية في إطار المساعدة التقنية والتبادل والتعاون التقني	BWC/CONF.V/6
جمهورية ألمانيا الاتحادية - التطورات في مجال التطبيقات غير الهدافة إلى الربح والتطبيقات الصناعية للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية وغير ذلك من مجالات علوم الحياة	BWC/CONF.V/7
جمهورية ألمانيا الاتحادية - الشفافية في مجال الدفاع البيولوجي	BWC/CONF.V/8

تطبيق المادة العاشرة من اتفاقية عام ١٩٧٢ - سياسة فرنسا في مجال التعاون العلمي في البيولوجيا والطب وفي ميدان الصحة

BWC/CONF.V/9

معلومات أساسية بشأن الامتثال للمادة الرابعة - البرازيل

BWC/CONF.V/10

معلومات أساسية بشأن الامتثال للمادة الرابعة - البرازيل

BWC/CONF.V/10/Corr.1
[بالإنكليزية فقط]

رد الجماهيرية العربية الليبية

BWC/CONF.V/11

تقرير مؤقت للمؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

BWC/CONF.V/12

التكاليف المقدرة للدورة المستأنفة للمؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

BWC/CONF.V/13

التكاليف المقدرة لاجتماعات أعوام ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

BWC/CONF.V/14

بيان مجموعة دول حركة عدم الانحياز ودول أخرى

BWC/CONF.V/15

بيان باسم مجموعة الدول الغربية

BWC/CONF.V/16

الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

BWC/CONF.V/17

مشروع تقرير المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

BWC/CONF.V/L.1

ورقة عمل مقدمة من جمهورية إيران الإسلامية - المادة الخامسة عشرة	BWC/CONF.V/DC/WP.1
تعزيز تدابير بناء الثقة - ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا	BWC/CONF.V/COW/WP.1
المادة الأولى - ورقة عمل مقدمة من الصين	BWC/CONF.V/COW/WP.2
المادة الثالثة - ورقة عمل مقدمة من الصين	BWC/CONF.V/COW/WP.3
المادة الرابعة - ورقة عمل مقدمة من الصين	BWC/CONF.V/COW/WP.4
المادة الخامسة - ورقة عمل مقدمة من الصين	BWC/CONF.V/COW/WP.5
مقترنات للمؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخديس الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسنية وتدمير تلك الأسلحة - ورقة عمل مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية	BWC/CONF.V/COW/WP.6
مقترن بشأن المادة ١٠ - ورقة عمل مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية	BWC/CONF.V/COW/WP.7
المؤتمر الاستعراضي الخامس لاتفاقية الأسلحة البيولوجية - استعراض المادة العاشرة - ورقة عمل أعدتها أستراليا وإيطاليا وفرنسا	BWC/CONF.V/COW/WP.8
ورقة عمل مقدمة من إندونيسيا وباكستان والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية والصين وكوبا وأفغانستان	BWC/CONF.V/COW/WP.9
عالية اتفاقية الأسلحة البيولوجية - ورقة عمل مقدمة من دول حركة عدم الانحياز ودول أخرى	BWC/CONF.V/COW/WP.10/Rev.1
حظر استخدام الأسلحة البيولوجية - ورقة عمل مقدمة من دول حركة عدم الانحياز ودول أخرى	BWC/CONF.V/COW/WP.11
تدابير تعزيز المادة العاشرة: التبادل العلمي والتکنولوجي للأغراض السلمية والتعاون التقني - ورقة عمل مقدمة من حركة عدم الانحياز ودول أخرى	BWC/CONF.V/COW/WP.12 Corr.1

عمل الفريق المخصص لاتفاقية الأسلحة البيولوجية - ورقة عمل مقدمة من دول حركة عدم الانحياز ودول أخرى	BWC/CONF.V/COW/WP.13
ورقة عمل مقدمة من اليابان	BWC/CONF.V/COW/WP.14
ورقة عمل مقدمة من كندا وبولندا	BWC/CONF.V/COW/WP.15
مقترن بشأن الإعلان الختامي - ورقة عمل مقدمة من الأرجنتين وأستراليا	BWC/CONF.V/COW/WP.16
مقترنات - ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية	BWC/CONF.V/COW/WP.17
اقتراح بشأن المادة الثامنة - ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي	BWC/CONF.V/COW/WP.18
مقترن - ورقة عمل مقدمة من البرازيل وبيرو وشيلي والمكسيك	BWC/CONF.V/COW/WP.19
اقتراح - ورقة عمل مقدمة من شيلي	BWC/CONF.V/COW/WP.20
مقترن - ورقة عمل مقدمة من باكستان	BWC/CONF.V/COW/WP.21
اقتراح - ورقة عمل مقدمة من كندا وسويسرا	BWC/CONF.V/COW/WP.22
مقترنات - ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الأوروبي	BWC/CONF.V/COW/WP.23
مقترن - بشأن المادة ١٥ - ورقة عمل مقدمة من الأردن، والجماهيرية العربية الليبية، والعراق، وعمان، والكويت	BWC/CONF.V/COW/WP.24
نقل المعدات والمواد البيولوجية لاستعمالها في الأغراض السلمية - ورقة عمل مقدمة من إندونيسيا وباكستان والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية إيران الإسلامية وسرى لانكا والصين وكوبا والهند	BWC/CONF.V/COW/WP.25
مقترن - ورقة عمل مقدمة من بيرو والمكسيك	BWC/CONF.V/COW/WP.26
مقترن بشأن المادة الخامسة - ورقة عمل مقدمة من الجماهيرية العربية الليبية	BWC/CONF.V/COW/WP.27

مقترنات - ورقة عمل أعدتها جمهورية إيران الإسلامية	BWC/CONF.V/COW/WP.28
ورقة عمل مقدمة من المكسيك	Add.1 BWC/CONF.V/COW/WP.29
ورقة عمل مقدمة من أستراليا وكندا ونيوزيلندا	BWC/CONF.V/COW/WP.30
المادة العاشرة - الآليات المؤسسية للتعاون والمساعدة الدوليين - ورقة عمل مقدمة من حركة بلدان عدم الانحياز ودول أخرى	BWC/CONF.V/COW/WP.31
تقرير اللجنة الجامعية	BWC/CONF.V/COW/1
مشروع تقرير اللجنة الجامعية	BWC/CONF.V/COW/L.1 [بالإنكليزية فقط]
مرفق مشروع تقرير اللجنة الجامعية	BWC/CONF.V/COW/CRP. 1 [بالإنكليزية فقط]
تقرير لجنة وثائق التفويض	BWC/CONF.V/CC/1
محضر موجز (جزئي) للجلسة الأولى	BWC/CONF.V/SR.1
محضر موجز (جزئي) للجلسة الثانية	BWC/CONF.V/SR.2
محضر موجز (جزئي) للجلسة الثالثة	BWC/CONF.V/SR.3
محضر موجز (جزئي) للجلسة الرابعة	BWC/CONF.V/SR.4
محضر موجز (جزئي) للجلسة الخامسة	BWC/CONF.V/SR.5
محضر موجز (جزئي) للجلسة السادسة	BWC/CONF.V/SR.6
محضر موجز (جزئي) للجلسة السابعة	BWC/CONF.V/SR.7
محضر موجز (جزئي) للجلسة الثامنة	BWC/CONF.V/SR.8
محضر موجز (جزئي) للجلسة التاسعة	BWC/CONF.V/SR.9

قائمة بالدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس
الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینیة، وتدمیر تلك الأسلحة
في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

BWC/CONF.V/INF.1

تنظيم المؤتمر

BWC/CONF.V/INF.2

قائمة بالمشترکین (الدورة الأولیة)

BWC/CONF.V/INF.3

قائمة الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس
الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية) والتکسینیة، وتدمیر تلك الأسلحة
في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

BWC/CONF.V/INF.4

قائمة بالمشترکین (الدورة المستأنفة)

BWC/CONF.V/INF.5

ورقة عمل غير رسمية أعدها رئيس اللجنة الجامعية

BWC/CONF.V/MISC.1

قائمة مؤقتة بالمشترکین (الدورة الأولیة)

BWC/CONF.V/MISC.2

قائمة مؤقتة بالمشترکین (الدورة المستأنفة)

BWC/CONF.V/MISC.3

المؤتمر الاستعراضي الخامس لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس
الأسلحة البكتériولوجية والتکسینیة، وتدمیر تلك الأسلحة - المیسرون
مذکرة مقدمة من الأمانة - نسخة من المرفق المتعلق بتدابیر بناء الثقة
من الإعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي الثالث

BWC/CONF.V/CRP.1

[بالإنگلیزیة فقط]

BWC/CONF.V/CRP.2

[بالإنگلیزیة فقط]

BWC/CONF.V/CRP.3

مشروع مقرر المؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية
حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتériولوجية (البيولوجية)
والتکسینیة وتدمیر تلك الأسلحة.

— — — — —

